



المركز الدولي للحقوق والحريات

التحديث الحقوقي الأسبوعي

8-14/3/2026



9-3-2026

تاريخ الإصدار

رقم الأرشفة

الملخص التنفيذي:

كشف الأسبوع المرصود عن مشهد حقوقي معقد يتسم باستمرار الانتهاكات الممنهجة ضد الحقوق الأساسية، حيث تم توثيق 59 حدثاً موزعة بين انتهاكات حقوقية مباشرة، واعتداءات على السيادة، وتقصير في إنفاذ القانون، والنزاعات المسلحة.

أهم المؤشرات المستخلصة:

1. المس بالحقوق الغير قابلة للتصرف: سجل هذا الأسبوع في انتهاك الحقوق "غير القابلة للاشتقاق"، لا سيما عبر توثيق حالات القتل خارج نطاق القانون و التعذيب، مما يؤشر إلى غياب الرقابة على مراكز الاحتجاز وتفشي سياسة الإفلات من العقاب.
2. ترسيخ واقع عسكري حدودي: شكلت انتهاكات السيادة في الجنوب السوري (القنيطرة ودرعا) نسبة كبيرة من إجمالي الأحداث، حيث تم رصد توغلات البرية وإقامة الحواجز الدائمة وتخريب الأعيان المدنية (الأراضي الزراعية)، مما يهدد الأمن الإنساني للسكان المحليين.
3. تآكل دولة القانون: برزت مؤشرات قوية على ارتفاع الانتهاكات الناجمة عن غياب دولة القانون و القصور المؤسسي، والإفلات من العقاب.

أولاً: المقدمة:

فترة التوثيق: من 8 آذار 2026 (06:00) إلى 14 آذار 2026 (06:00)

يرصد هذا التقرير الأسبوعي أبرز انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في سوريا خلال الفترة المذكورة، ويوثق الاعتداءات التي طالت المدنيين من قبل أطراف النزاع الرئيسية والجهات ذات الصلة. يهدف التقرير إلى تسليط الضوء على طبيعة الانتهاكات وتوزعها الجغرافي، وتحديد الجهات ذات المسؤولية القانونية عنها، إضافة إلى تقديم توثيق حقوقي وتحليل أولي لأثر هذه الانتهاكات على حياة المدنيين وسلامتهم، وفقاً للمعايير الدولية ذات الصلة.

يلتزم التقرير بما يلي:

الإطار القانوني والموقف العملياتي: تُظهر الوقائع المرصودة خلال هذا الأسبوع نمطاً تصاعدياً من الانتهاكات التي تمس "الحقوق غير القابلة للتصرف"، وعلى رأسها الحق في الحياة والحرية والأمان الشخصي المكفول بموجب المادة (6) و(9) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

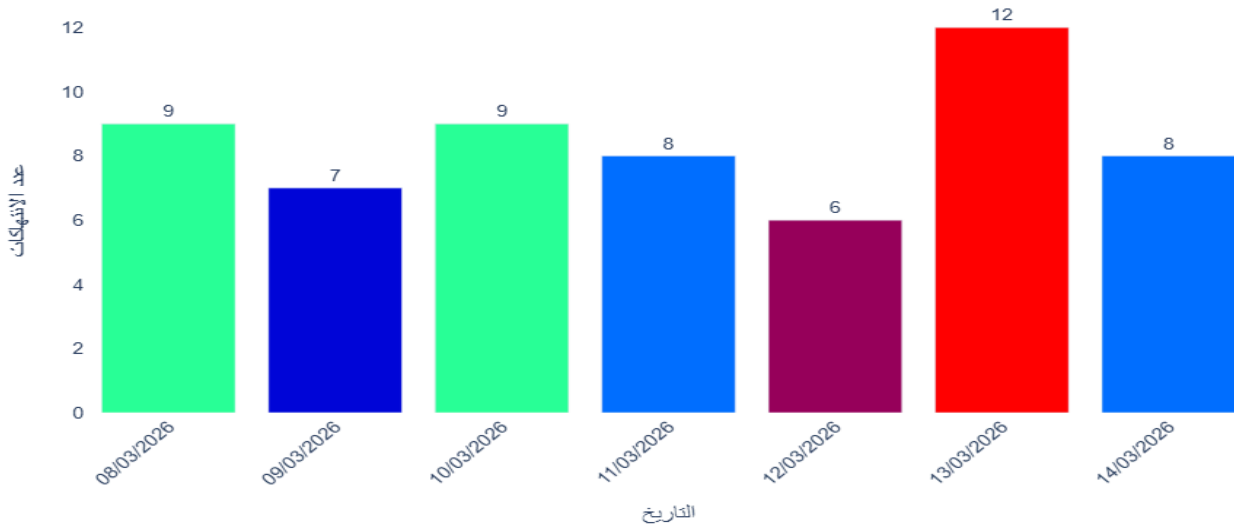
- مبدأ التمييز والضرورة: رُصدت خروقات جسيمة لمبادئ القانون الدولي الإنساني في مناطق التماس، حيث تعرضت الأعيان المدنية لهجمات لا تراعي "مبدأ التمييز" بين الأهداف العسكرية والمدنيين.
- المساءلة ودولة القانون: سُجل خلل هيكلي في ضمانات المحاكمة العادلة، تمثل في حالات "القتل خارج نطاق القانون" و"الاختفاء القسري"، مما يضع الجهات المسيطرة أمام مسؤولياتها القانونية الدولية في منع الإفلات من العقاب.

ثانياً: تحليل المؤشرات البيانية

1. المؤشرات العامة:

المؤشر	المجموع الكلي
القتلى	26
جرحى	12
فصل تعسفي	-
اعتقال تعسفي	11
ترويع	19
سلب ممتلكات خاصة	1
خطف	1

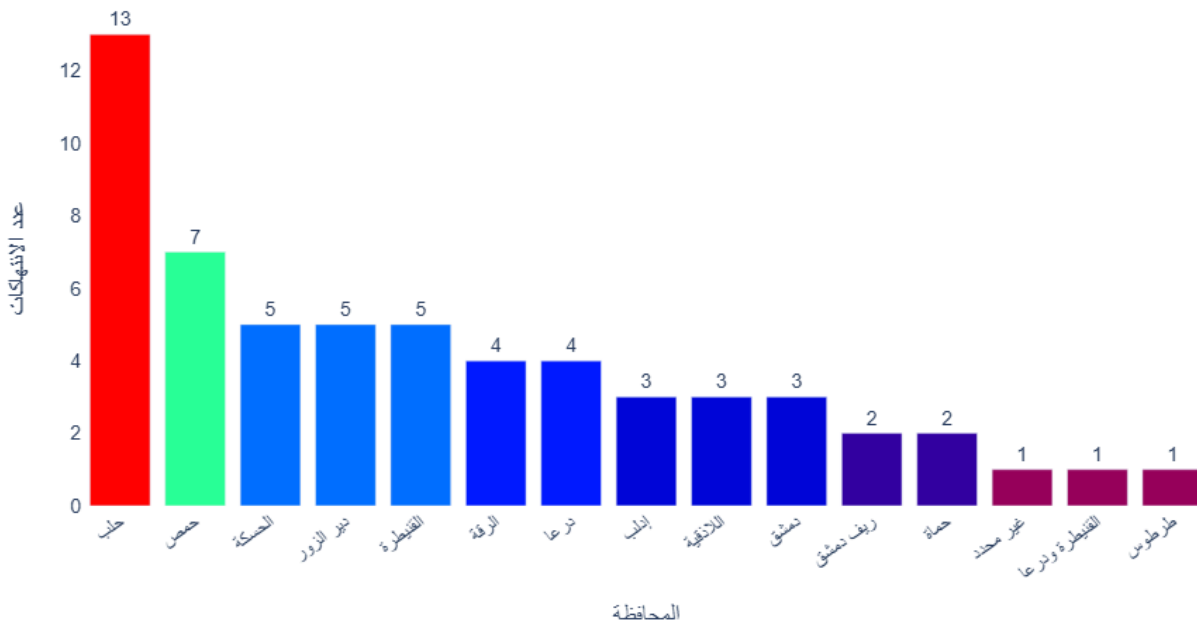
إجمالي الانتهاكات حسب التاريخ بين (08/03/2026 - 14/03/2026)



2. مؤشر التوزيع الجغرافي (حسب المحافظات):

يُظهر الرسم البياني بوضوح تفاوتاً كبيراً في توزيع الانتهاكات المرصودة عبر المحافظات السورية خلال الفترة من 8 إلى 14 مارس 2026، حيث تصدرت حلب القائمة بفارق شاسع مسجلة 13 انتهاكاً، تلتها حمص بـ 7 انتهاكات. وتأتي في المرتبة الثالثة محافظات الحسكة، دير الزور، والقنيطرة بواقع 5 انتهاكات لكل منها، بينما تراوحت الأعداد في بقية المحافظات مثل الرقة ودرعا وإدلب واللاذقية ودمشق ما بين 4 و 3 انتهاكات. في المقابل، سجلت محافظات ريف دمشق، حماة، طرطوس، والقنيطرة ودرعا (كقطاع مشترك) أدنى معدلات الانتهاك، مما يشير إلى أن الثقل الأكبر للأحداث الأمنية أو الانتهاكات يتركز حالياً في الشمال والوسط السوري..

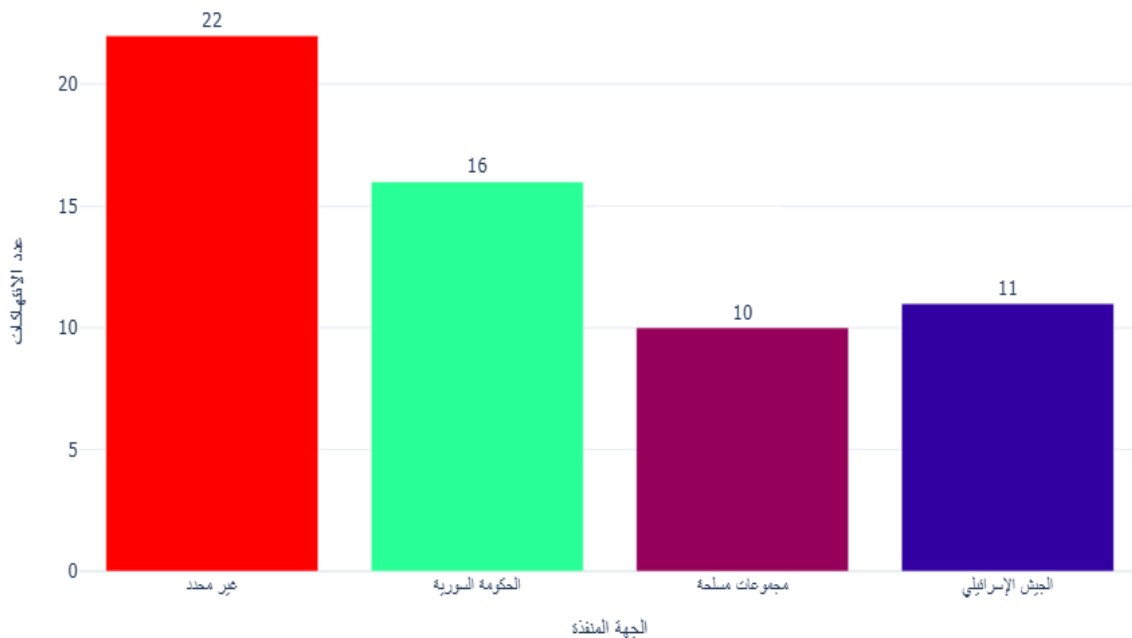
إجمالي الانتهاكات حسب المحافظة بين (08/03/2026 - 14/03/2026)



3. الجهات المنفذة:

يعكس الرسم البياني المحدث مشهداً أمنياً معقداً، تبرز الحكومة السورية كجهة مسؤولة عن 16 انتهاكاً، بينما تتساوى حصة المجموعات المسلحة والجيش الإسرائيلي بواقع 10 انتهاكات لكل منهما. هذا التوزيع يوضح أن الانتهاكات ليست محصورة في طرف واحد، بل هي نتيجة لتعدد القوى الفاعلة على الأرض، مع ملاحظة أن الفئة "غير محددة" على النصيب الأكبر من المسؤولية بواقع 23 انتهاكاً، ما يعكس بشكل متزايد قصوراً مؤسسياً و تقصيراً حكومياً في حماية المدنيين.

توزيع الانتهاكات حسب الجهة المنفذة (المجموع الكلي: 59)

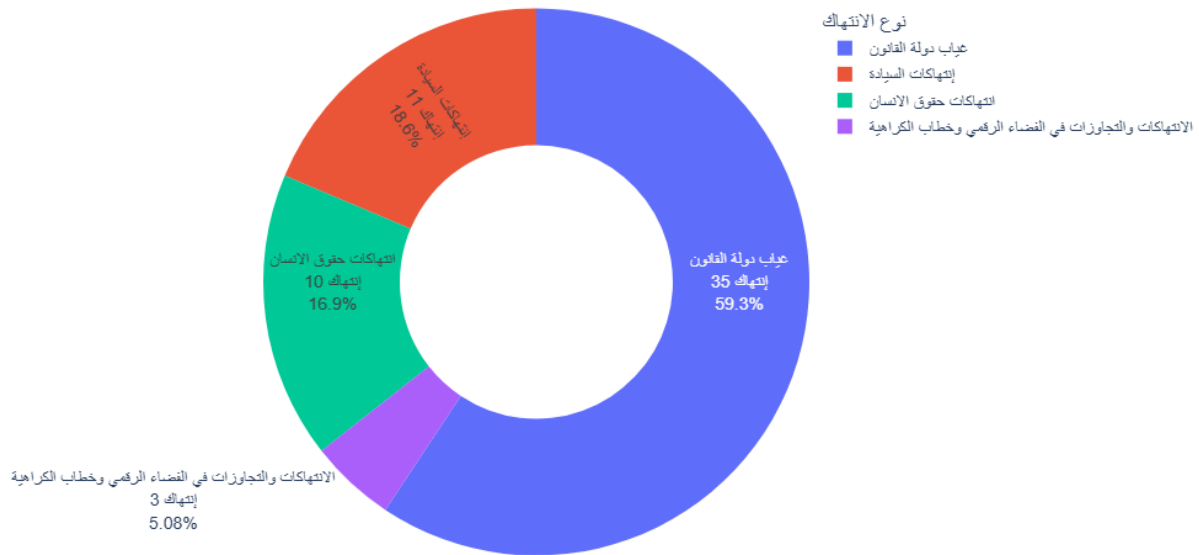


4. مؤشر نوع الانتهاك:

يوضح الرسم الدائري أن غالبية الانتهاكات الموثقة تندرج ضمن فئة "غياب دولة القانون"، والتي تمثل 30 حالة، أي ما يقارب 54.5% من إجمالي الانتهاكات. ويشير ذلك إلى أن الجزء الأكبر من الحوادث مرتبط بضعف تطبيق القانون وانتشار مظاهر الانفلات الأمني. تليها فئة انتهاكات حقوق الإنسان بـ 14 حالة (25.5%)، ما يعكس استمرار وقوع اعتداءات مباشرة على الحقوق الأساسية للأفراد. كما سُجلت 5 حالات تتعلق بانتهاكات السيادة (9%)، إضافة إلى ثلاث حالات لكل من النزاعات المحلية المسلحة والانتهاكات في القضاء العرفي والخلافات العشائرية (5.45% لكل منهما). ويعكس هذا التنوع في

أنماط الانتهاكات طبيعة المشهد السوري المعقد، حيث تتداخل الأبعاد الأمنية والقانونية والاجتماعية في إنتاج هذه الوقائع.

توزيع الانتهاكات حسب النوع



ثالثاً: التوصيات الختامية

شهد الأسبوع المرصود تصعيداً أمنياً حاداً أدى إلى وقوع ضحايا مباشرين 26 قتيلاً و 12 جريحاً، بالإضافة إلى 17 حالة تقييد حرية تشمل الاعتقال التعسفي والإخفاء القسري. جغرافياً، تبرز محافظة حلب كأكثر المناطق تضرراً، تليها حمص ثم الحسكة. ومن حيث المسؤولية عن هذه الانتهاكات، أظهرت الرسوم البيانية أن الجهة "غير المحددة" تقف وراء العدد الأكبر من الحوادث (23 انتهاكاً)، بينما تتحمل الحكومة السورية المسؤولية عن 16 انتهاكاً، وتتساوى مسؤولية المجموعات المسلحة والجيش الإسرائيلي بواقع 10 انتهاكات لكل منهما، مما يعكس تشرذم المسؤولية الجنائية بين أطراف متعددة.

التوصيات

1. مطالبة جميع القوى الفاعلة، وعلى رأسها الحكومة السورية والمجموعات المسلحة، بالوقف الفوري لاستخدام القوة المميتة في المناطق ذات الكثافة السكانية العالية، وخاصة في محافظتي حلب وحمص اللتين سجلتا أعلى معدلات الضحايا.
2. فتح تحقيقات مستقلة وشفافة في جميع الحوادث الموثقة، بهدف تحديد المسؤوليات وضمان عدم الإفلات من العقاب.

3. دعم سيادة القانون وتعزيز دور المؤسسات القضائية والرقابية لضمان احترام الحقوق الأساسية للسكان.
4. العمل على الحد من انتشار السلاح خارج الأطر القانونية، بما يسهم في تقليل مستويات العنف والانفلات الأمني.
5. حث المجتمع الدولي والمنظمات الحقوقية على تطوير أدوات الرصد الميداني لتقليل نسبة الانتهاكات المنسوبة لجهة "غير محددة"، وذلك لضمان عدم إفلات الجناة من العقاب وتحديد المسؤوليات القانونية بدقة. و العمل للضغط على إسرائيل لوقف اعتداءاتها المتكررة وتوغلها في الأراضي السورية واستخدامها لاستهداف دول أخرى.
6. ضرورة الضغط الدبلوماسي والحقوقى على كافة أطراف النزاع لوقف عمليات الاعتقال القسري والاختفاء، والكشف الفوري عن مصير الـ **17 حالة** المسجلة خلال هذا الأسبوع وضمان سلامة المحتجزين.
7. : تأمين وصول لجان التحقيق الدولية إلى مناطق التداخل الأمني (الموضحة في خريطة النفوذ) لتوثيق الانتهاكات الجسدية بشكل مباشر والحد من الاستخدام المفرط للسلاح ضد المدنيين.
8. تقديم المساعدة الإنسانية والنفسية للمتضررين وأسر الضحايا، وضمان وصولهم إلى خدمات الحماية والدعم.
9. تشجيع التعاون بين الجهات المحلية والدولية المعنية بحقوق الإنسان من أجل تطوير آليات وقاية فعالة والاستجابة المبكرة للمخاطر.
10. إنهاء حالة الإفلات من العقاب: مطالبة كافة أطراف النزاع، بما فيها الحكومة السورية والمجموعات المسلحة المنخرطة، بالامتثال الفوري للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتحمل مسؤولياتها القانونية في حماية المدنيين والأعيان المدنية.
11. على الأمم المتحدة الضغط على إسرائيل لوقف استخدام الأراضي السورية كمنطلق للهجمات على الدول الأخرى، و ذلك لمنع توسع الصراع باتجاه سورية ومنع تمدد الحرب الإقليمية.